العنوق واهم بقوله زوجه ولا افتت دلالبنت ادب ايضا اشد الادب ثم يقيم في السجن ويضيق عليه وكذا
هو البعض شهر بدو المال وفتق عليه لحوتكم لم تذكروا ان تشهد عليه الشهو على جميع ا جزء من لعطشه
بل اولاد اصحاب الفنادق اليوم فلا ينبغي ان يسأل بيعهم واردتم تفعهم ومن ناخي جفد كان من الانبياء من الكتب
الاموال المعينة على طاعة الله التي تجتمع في هذه المجالس وتسمى بهذا الاسم فطلاب في استه ليتعي من سئل
في على تمامه **وسئل** عن رجل معروف بالشر خرج سكرانا وهو يقول انا الله انا الله يا صدق يعرف
والناس بالحرج في بالقي في السجن وفيس **فاجاب** ان تاب في صحوه وقد اخذ بجرود الناس ان طلبوه وحقر
و عدو ايضا لا بد يضرب ويسجن ويتوعد بالقتل ان عاد لمثل هذا الظهور وندقته حينئذ ان عذر في الثاني
الاول في هذه ولا يعذر في سب الله عليه السلام **وسئل** عن رجل تناول من عرض النبي صلى الله عليه وسلم
فقال جمال يتيم ابي طالب ثم لعن وقيم عليه الشهد بالوانعابات هذا منتصب يمتثل بين اظهر المسلمين في
بين المحتسب ذلك عند القاضي يستنجيز ما صح عنده فقال القاضي ارفعوا ذلك الى السلطان **فاجاب**
هذا المشهود عليه حقه السجن والقيود حتى يستشار السلطان في تنفيذ قتله وهذا اذا كانت يد
قاضي المسلمين مبسوطة عن تنفيذ القتل على من وجب عليه ولا ينبغي ان يمسك يد القاضي العدل عن تنفيذ الاحكام
وهو اوجب على السلطان من التائم واخلوله بينه وبين الله ينبغي للسلطان ان يشد عضد القاضي ويقوي
عن ذاله حتى تخاف منه الخاصة والعامة واهل الجرأة والفساد ويبيله عن هذه الشهادة فان اعتذر القاضي
امام فقف عنده والله ينظر في امر هذا المشهود عليه في الغاية في السجن فان جنها فما ينهي اليه الحكم حتى
يستتيب قاضي المسلمين انه غير ممنوع اليه استتابة والصحة فيتدوم الحجة عند الحاكم والغايب فلا عذر
له حينئذ عند الله ولا عند الناس **وسئل** في قتل من سب النبي عليه السلام **فاجاب** فقتل كعب ابن الاشرف
ولم يقتل المجوس ما انتقل اسلام من سبه عليه السلام ودليله ايضا ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية فجعل اذاه
ملعون في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا فقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فقال العبد بقتل الا عن ما كيه
المخصوص وساب النبي عليه السلام لا تقبل توبته لان ذلك حق يعفو بالحق لجميع الامة فلا يختص عفو جميعهم فيل
حقه عرض النبي عليه السلام عرض احد ليس نبيء **وسئل** عن نصراني سب النبي عليه السلام ثم اسلم **فاجاب**
نسب النبي عليه السلام كسب الكتاب لا شك عليه وليس سبه عليه السلام كسب غير من المومنين قال الله تعلى
ان الذين يؤذون والاية وقال في حق المومنين والذين يؤذون المومنين والمومنات الاية فان اذاية الله واذاية
رسوله واهله يلبست لكل اذاية المومنين **وسئل** الاجل قال اللهم لا تجعل في شفاعة **محمد** ولا ممن يشفع
له **محمد** والرجل يسمى فيها وهو متمادي على قوله ولا اراد في الكبار فلا لاذلك **فاجاب** يستتاب
عن فعله فان قصد انه لا شفاعة **لمحمد** صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فهذا خالف اهل السنة فاسرهم وان قال
ارد قال الغفور الله ولا ذنب لي يشفع فيه **محمد** فيقال له يكبش الله المغفرة بل ان يلغاه والتوبة فيها
ولا يشك امثال هذا فما اذا كنت توصل لشفاعة **ولمحمد** صلى الله عليه وسلم شفاعة الحشر لجميع الخلق بعد
مسالة الانبياء معه في المحشر يوم القيامة فان قال ان هذا فلا يظهر عذر وانا بعد ذلك سقط سقطة
جعل الله منها تبعة فقد اعتدى العلماء ان على اولياء الله يسلو بينوا على سمع بيانا مطلقا بدمع ونهايه
بتقدم ذلك وان التذليل والتغليظ على الناس ان كان هذا القائل ممن يقتدى به في فعله **وسئل**
عن رجل سب النبي عليه السلام وتناول طاعة وطلبه بعار بدرته وولد اولاد الكبير **فاجاب** ان ثبت عليه
ذلك وانكر اوافي وتاب وقتل حيرات لورثته دار الدين اونيوب فقتل عاجل اوماله للمسلمين دبوانه ابن ادرس
الشعار **وسئل** عمن نظر الرجل فبيع فقال كان وجهه وجه نكير لا يلزمه **فاجاب** نكير امر اهل فتان
القبر وهما يعلمان بطاعة الله فتشبه سطوتهما على العاصي بامر الله فبان هذا التشبيه هذا التشبيه او يرع
دخلا او اغتاب النظر اليه لاسيما فان كان هذا يشير به للتقبيح والتنهير فيسبه لا في عفو يضيع ويعيش
بيه تمريح بسب الملك فيقتل بلا وقوع لسبة على المخاطب ولا بتمرارف الاسماء الاولى الماضي الواضح والتعيين
والضرر نظار الشعراء دفق تقدم هذا من احبه وكذا قوله للعبوس كانه ملك خازن النار قد تقدم

وسئل

وفي المسألة الحبة ... في الأول ... انا الله ... الناس

من عرض النبي صلى الله عليه وسلم

من سب النبي ثم اسلم

من قال لا تجعلني في شفاعة محمد

من قال وجهه وجه نكير

وسئل عن شاب معروف بالخير كان يام الناس ويتحسم ويقولون حبيب يامي وقد كان يعمل كذا ويعمل
كذا فيفتن جلا وقال امكث فانه ابى فقال الشاب اليمر البيغى امياتم قلع في البلاد ان جلافا كهو بقوله هذا
فاشفق على نفسه فيما صدر منه في جانب النبي صلى الله عليه وسلم وخاف القتل وتاب وبكى فهل تقع عليه تباعة
في الاخرة اذا اعتقد الا عودة **فاجاب** ان ما جاء افعدا خطار اطلقه عليه ولا انه قد اخطا باستشهاد لو
بصفة كانت معجزة النبي عليه السلام وهي تقص في غيره فاذا استغفر وتاب فيما الى الله تعالى فالامر بعد الى
الحكام في مثل هذا من كان هذا على ما اتى يتوبه ويترجى بالعقوبة بلغ انك لعنت التوراة فقال ما على
حسب الاجتهاد **وسئل** عن رجل تشهد ان عيدا مطلوكا كتبي التشتر الى يهودي في طلبه في حق
له قبله مجلس اليهودي في التوراة فلعن العيد التوراة واخر شهدانه قال له بلغ انك لعنت التوراة
فقال انا لعنت توراة اليهود فشهدت بينة يكبر في سن العيد وضعف عقله وجهله فلابد في ما الكتب
الاربعة فاشرح لنا قضية ولو نقتله **فاجاب** شهادة الاول لا توجب حكما بالقتل والثانية فان توراة
اليهود وهو جاهل لابد ما انتسخ اليهود بشيء من عند الله او هو يعلم انهم قالوا ما بايديهم
من عند الله وحرفوه عن مواضعه ويحتمل ان يكون لعن التوراة التي في يد اليهود علمه بانه قطع ليس من عند الله
شيء وقد وصفتموه بكبر السن وضعف العقل والجهل ولو ضعف عقله ما اهتدى الى الاطلاع الى الوبر والمقالة
الناس ولو اتفق الشاهدان على انه لعن التوراة مجرد احتمالا الاول لتطاق الثاني وبان ممر اقتضى اسم
القتل فعاق على انه يشكل عقد القتل فيطال تعفه ويحمل عليه من العقود ما يقتضيه فلعله ان يشرح من لم
جوابا يطمئن القلب به وتقوم عليه ذكا لنا من جهة الله وبيان رسوله وبالله التوفيق **وسئل**
ابن اسماعيل عن في استخفافا بالنبي عليه السلام وشهد عليه الاستخفاف بالمسلمين ويشتم وكتابع ويجير
ذلك والتشنيع ولم يثبت عليه فلان بلوه تشنيا بل ظهرت معاملة بموقع فيلد امر بفقه قاضية فالمستولي
عنده مالاله بشهادة وثق هم ما يجب ان يفعله به هل يجنه ابدا فلاض الستنبال امر او بوجهه خرباح تنهه
ثم يطلقه اذا لم نوع دلا عنه هذا القاضي مقام الاستيات **فاجاب** يسجنه القاضي بقدر الاستطلاعة فان ثبت ذلك
عنده قتله القاضي وهو محض الفاسد ذكر للعداوة وانهم يحتمون شروطهم وذكر قبول توبة فقال الشيخ
انهم يقولون لم يعتونا ونحن نعمم شرائع الاسلام فيل له وايش شريعة يفهموه قال يقولون هذا الاذان ظاهر
ونحو يقيم الجمعة والحج فيل لهم فيع يخصصون الصوم على غير الشريعة وكذا الحج فقد علانات حبيبه طواله ...
وسئل عن رجل جرح ليلا فاشتهر امره فسيل فقال جاوزته فهمته بعد فقد لبهم فلا اعقل الكلام وجليس
فلان وفلان بعد موت ريض في الجرح بعات وعى اخر هو جرحه ليلا فقال شبه احمل زرعى حتى علي ثلاثة يقولها
من ثلاث فوائد فيما علقت الاعي ثلاثة فلان وفلان وفلان وسماهم باسمائهم فان اتهمت من هذا الجرح **فاجاب**
اما الاقوال فلا ونتهم فان يبين السبيا ولعله لم يضع به ذلك حتى تستوجبه والامر في الاثم شعر بدليل سجنا
الذين هما حتى يستبين للحق واما الاقوال فيهم من الذريع فقد بين انه انتى الى ما بات يمر منه وان بقي جرح
وانا قال ان متى بمر هذا الجرح فيليهم فقوله ما بين القوم هم الذين جرحوه بين لاالجواب الاول
فان اصطلحوا خلع كان اسلم وهو اولى بعد الاجتهاد في بلاغ الطاقة **وسئل** عن ثلاثة من جواس منزل فمس او
بدلهم فتبعهم ثلاثة لسراق لما شهوا القتال حتى قمر اشار من المسلمين بيرونهم وليهم فما انتسب اعدا
للسراق حتى وقع مقدم بسرة وجاز المسلمين جوف الشارف فطلع السارق ان الرجل فيه ضيق على بعض
اعداء صاحب الرجل المسلم وهو جون صاحبه ثلاث ضربات بالسيف وضربه منعه الاول منزله بحانات بعد
ثمانية ايام **وسئل** فقال قتلع الذي به ان السرقة فرمى اعليا الى منازل السراق فقالوا الثلاثة ما هذا
الاثر فقال جدال عندنا قطع الشوق فقالوا الدراق الشوكة يكون في الكثير من هذا في بدنا كله **فاجاب**
اذا ثبت هذا فالثلاثة محاربون وان لم يكن الا قول المجروح فان بعض الاوائل نقلوا عنه ان الذي به اثر الشوكة
ومنزول هذا لو تقدم بيبه كلام جمهور به وشهر على قوله عمر لان عليه الولاة خمسين يمينا بيان الشيم
على وجه العمد فيقتلوه او يستحيوه ان ثبت حرابتهم والا فلا عبوء معها وان استقل السجن حبسوا عوا
في السجن ويعاد السؤال على ما يستوفي عليه وشان العم شديد **وسئل** عن الحربية الاولي في الاعتزيز عاهبه

من تاب هل تبق عليه تباعة

من زعم التوراة التي بايدينا

انظر استخراج بقية يهودي ... باسمه ونصه

من استخف بالنبي والمسلمين والشرع

من دعي على الناس

انظر التوبة

ومن ... صاحبه